

الاختلاف العقدي أسبابه، آثاره، وسبل علاجه

أ.د. "محمد خير" العمري*

تاريخ قبول البحث: 2021/07/25م

تاريخ وصول البحث: 2021/02/07م

ملخص

يتحدث البحث عن الاختلاف العقدي تأسيساً لفقهاء وتأكيده على أن الاختلاف في فروع العقيدة شأنه شأن الاختلاف الفقهي؛ إذ ليست كل مسائل العقيدة من باب القطعيات التي لا يصوغ فيها الاختلاف. ويبين البحث أن للاختلاف العقدي أسبابه الموضوعية. كما قد عرض إلى آثار الاختلاف، وبين سبل علاج الاختلاف حتى لا يتحول الاختلاف المقبول إلى خلاف مردول.

Differences of faith: Its causes, effects and treatment methods

Abstract

This study addresses Islamic doctrinal differences and its impacts on establishing Fiqh disagreements. The researcher emphasizes that such doctrinal differences in the branches of Islamic faith is the same as differences in the branches of Islamic Fiqh. The reason lies behind emerging these differences is that a large number of matters of Islamic belief are not decisive and absolute. These beliefs matters are researchable and arguable. The researcher also points out that the Islamic doctrinal differences have its objective reasons and their impacts should academically addressed in depth. This approach can make the argument acceptable and prevent rejected difference.

* أستاذ، كلية الشريعة، جامعة قطر .
mk_alomari@yahoo.com

المقدمة.

كانت العقيدة زمن تلقي الوحي صافية نقية يتلقاها الصحابة من لدن النبي ﷺ غضة طرية لا شائبة فيها ولا اختلاف حولها، فجمعتهم حول فكرة واحدة، ووحدتهم حول كلمة واحدة، ورضتهم في صف واحد وفي صعيد واحد، فكانت كلمة التوحيد سيبلهم إلى توحيد الكلمة إلى أن انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى وهم على محجة بيضاء بقلوب بيضاء.

منهجهم سد باب الجدل وإقفال باب الاختلاف وشعارهم التسليم المطلق والرضا التام حتى استحقوا وصف الله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 110].

وإن رجوع الأمة اليوم إلى وحدة الكلمة وصيانة الوحدة لمن أوجب الواجبات، خاصة أن كليات العقيدة وأركان الإيمان ليست مكان اختلاف، أما الجزئيات والقضايا التفصيلية في فروع العقيدة، فالاختلاف فيها أمره ميسور وشأنه مغفور إن سلمنا من التعصب، ومدار البحث فيه يدور بين الراجح والمرجوح، أو بين الصواب والخطأ، ولا يصل بحال إلى أن يدور بين الإيمان والكفر، والشأن في حسم مادة الاختلاف أن يكون مجالها مجالس المناظرة لا ميادين المبارزة إلا أن هذه المخاوف قد أطلت وكأنها رؤوس الشياطين، والوحدة قد وهت ونقضت عروة عروة، والفتن قد أينعت نبتة نبتة، وكأنها قرن الشيطان، وإن حصاد هذا النبت السام لا يكون بغير تصحيح الشأن في أمر العقيدة فالسير نحو الوحدة الإسلامية متوقف قبل كل شيء على تصحيح الأوضاع فيما يرجع للعقيدة الإسلامية⁽¹⁾.

وهذا البحث محاولة متواضعة في معالجة أمر الاختلاف في شأن العقيدة لا لإنهاء أصل الاختلاف، فهذا لا يمكن أن يدعيه عاقل، لكن لمحاولة الرجوع به إلى مساره الطبيعي، ومداره الأمن لئلا يكون سبباً في العداة والبغضاء؛ جمعاً للكلمة وإيلاً للأمة، وتأسيساً لفقهِه جواز الاختلاف في فروع العقيدة وجزئياتها.

أهمية الموضوع.

لا خلاف في أن الأصول أهم من الفروع، وأن العقيدة أصل الشريعة وأسهأ، ولا شك في أن الاختلاف في شأن العقيدة أشد وطأة وأخطر شأناً من الاختلاف في الشريعة. وأن محاولة تخليص الأمة من الغنائية والفشل وذهاب الريح، والنهوض بها إلى حياض الفاعلية والتفاعل الحضاري، يبدأ من حيث بدأ أول مرة، ويصلح من حيث صلحت أول مرة.

منهجية البحث.

اعتمد البحث على منهجين هما:

- 1- المنهج الاستقرائي: حيث قمت بتتبع ما أمكن من كتب العقائد والمراجع ذات الصلة بموضوع البحث بما يكفي لإعطاء صورة كافية ومتكاملة لمراد البحث ومقصده.
- 2- المنهج التحليلي: حيث قمت بمحاولة تحليل النصوص الواردة بما يتناسب مع طبيعة البحث.

الدراسات السابقة.

المطلع على المكتبة الإسلامية المعاصرة يجد بسهولة الكثير من المراجع في الاختلاف الفقهي لكن هناك ندرة في مجال الاختلاف العقدي بمنهجية جامعة تهتم بمواطن الاتفاق وتركز على القواسم، وأكثر المؤلفات القديمة والمعاصرة تهتم بالفروق أكثر من اهتمامها بالأشباه والنظائر.

ومن أهم الكتب المعاصرة في كلا المنهجين:

- (1) فصول في العقيدة والفكر، للدكتور يوسف القرضاوي: تحدث فيه عن بعض النقاط الخلافية بين المذاهب الإسلامية بشكل عام، وعن اختلاف وجهات النظر بين المنهج السلفي والأشعري بشكل خاص، بمنهجية جامعة، ومحاولة التماس العذر للمخالف وتقريب وجهات النظر بين الأطراف.
 - (2) منهج الأشاعرة في العقيدة، للدكتور سفر الحوالي: تبنى المؤلف أن السلفية هي المعنية بمصطلح أهل السنة والجماعة، وبيّن في هذا الكتاب أن أصول الأشاعرة تخالف أهل السنة داعياً إياهم إلى التجرد لله ومحذراً من اتباعهم للهوى حسب قوله.
- والكتاب كتب بنفس هجومي مما يعمق الخلاف ويهدم جسور التواصل بين الأشاعرة والسلفية.

أسباب اختيار الموضوع.

- من الأسباب التي دعيتي إلى اختيار هذا الموضوع كثرة ما نراه من تراشق أرباب المذاهب العقدية المختلفة لبعضهم البعض بالتكفير والتسويق، مما يوغر صدورهم بالإحن ويجلب للأمة المحن.
 - اهتمام الباحثين والعلماء بالاختلاف الفقهي وبيان أسبابه ومحاولة معالجة التعصب في شأنه أكثر من اهتمامهم من رتق آثار الاختلاف في شأن العقائد.
 - محاولة لإشاعة ثقافة قبول الاختلاف في شأن فروع العقيدة وبيان أن أمره لا يختلف عن الاختلاف في المجال الفقهي.
- فجاء البحث استجابة لأزمة حادة راهنة بين المذاهب العقدية الإسلامية تستدعي من الباحثين محاولة لوقوف على أسبابها ومحاولة تطبيب أمراضها واستلال أضغانها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما نظرة العقيدة الإسلامية إلى الاختلاف؟
- ما أسباب الاختلاف العقدي؟ وكيف بدأ؟
- هل تقبل العقيدة الاختلاف؟
- كيف كان علماءنا يتعاملون مع قضية الاختلاف في فروع العقيدة؟
- ما الأسس والقواعد التي يمكن أن تحد من الاختلاف العقدي؟

المبحث التمهيدي:

الاختلاف سنة كونية.

المطلب الأول: الاختلاف جعل تكويني.

اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون الناس مختلفين في عقولهم وفهومهم وميولهم، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [هود: 118]، لكنّه شاء سبحانه الاختلاف، وجعل ذلك في أصل تكوين الخلق، ومجبولات العقول. ومن عنايته بعباده ورحمته بهم أن قدر ذلك الاختلاف؛ لئلا يقع التشابه فيحصل الاضطراب ويفوت كثير من المقاصد والمطالب، ولو تساوى الناس في الغنى مثلاً، ولم يحتج بعضهم إلى بعض لتعطّلت كثير من مصالح الناس ومنافعهم، لذا جعل الله بعضهم لبعض سخرياً⁽²⁾.

الاختلاف سنة الكون وعليه قام نظام الخلق، والناظر في القرآن الكريم يرى وضوح الفكرة بجلاء، إذ يفتح القرآن البصائر لترى ذلك الاختلاف في جنابات الكون وأرجاء الوجود ويهيب بأصحاب العقول ليدركوا حكمة الله من هذا الاختلاف والتعدد، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: 190]. وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مِثْثَابَهَا وَغَيْرَ مِثْثَابِهَا﴾ [الأنعام: 141]. وقال تعالى: ﴿وَمَا ذَرَأْنَا فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾ [النحل: 13]. والقرآن الكريم تحدث أيضاً عن اختلاف الشرائع وقرر شرعيتها. قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48]. وقال سبحانه -: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُكَ فِي الْأَمْرِ﴾ [الحج: 67]. وهذا التنوع المناسكي والتعدد الشرائعي قائم على أصل واحد. قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: 13].

"فالدين واحد والشريعة مختلفة"⁽³⁾. والناس مختلفون أيضاً في فهم الشريعة الواحدة حسب طاقة عقولهم وتفاوت مدارك فهمهم يقول ابن عاشور: "العقلاء متفاوتون في إدراك الواضح على قدر القرائح والعلوم"⁽⁴⁾. والناس أيضاً تختلف فهمهم باختلاف ميولهم وكلّ يفهم على شاكلته، ولا شك أن الاختلاف في الأصول النفسانية يجر إلى تعذر الائتلاف"⁽⁵⁾.

يقول الأصفهاني: "الناس في غرائزهم مختلفون فبعضهم جبلوا جبلةً سريعةً القبول، وبعضهم جبلوا جبلةً بطيئةً القبول، وبعضهم في الوسط"⁽⁶⁾.

ولا شك أن للميل النفسي وما طبعت عليه أثر في الاختيار العلمي وإذا فسدت النفوس لا يقنعها الدليل ولا يهديها البرهان مهما يكن حاسماً⁽⁷⁾.

وبالجملة فإن "الاختلاف مركوز في فطرتنا مطبوع في خلقنا، ولا يمكن ارتفاعه وزواله إلا بارتفاع هذه الخلقة"⁽⁸⁾.
وكأن آيات الله القائمة على اختلاف الألسن والألوان، وسنته القائمة على اختلاف الشاكلة والإدراكات العقلية والميول النفسية وتعدد الشرائع وجعلنا شعوباً وقبائل، كل ذلك يؤسس لشرعية الاختلاف المثمر المبني على إدراكهم أنه أمر "سبق به القدر حتمّ عليهم ما هم فيه من الاختلاف"⁽⁹⁾.
وإن عدم فهم هذه المضامين القرآنية يؤدي للتعصب والفتن وربما للاقتتال والحروب.

المطلب الثاني: نشأة الاختلاف العقدي.

درج الصدر الأول من جيل الإسلام في فجر الإسلام على التسليم في ما جاء بالكتاب والسنة، وقد كانوا ﷺ لا يخوضون في القضايا النظرية منشغلين بالواجبات العملية، وقد أشار الجويني إلى منهج الصحابة هذا بقوله: "وقد درج صحب رسول الله ﷺ ورضي عنهم على ترك التعرض لمعانيها ودرك ما فيها، وهم صفوة الإسلام والمستقلون بأعباء الشريعة"⁽¹⁰⁾.
وقد حدّد المقرئ موقف الصحابة تجاه النصوص بقوله: "من أمعن النظر في دواوين الحديث النبوي ووقف على الآثار السلفية، علم أنه لم يرد قط من حديث صحيح ولا سقيم عن أحد من الصحابة ﷺ على اختلاف طبقاتهم، وكثرة عددهم، أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن معنى شيء مما وصفه الرب سبحانه نفسه الكريمة في القرآن..."⁽¹¹⁾.
وكانوا جميعاً "على منهاج واحد في أصول الدين وفروعه"⁽¹²⁾.

الاختلاف نشأ أول ما نشأ بعد وفاة الرسول ﷺ بسبب بعض الإشكالات التي طرأت وفرضت نفسها على الواقع الإسلامي وهي في معظمها مشكلات نجمت نتيجة أسباب سياسية ويأتي في مقدمة تلك المشكلات الخلاف على الإمامة، ومن أحق بها، وقد نبّه الشهرستاني على خطورة هذا الخلاف فقال: "ما سلّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سلّ على الإمامة في كل زمان"⁽¹³⁾.

ومشكلة الإمامة وما ارتبط بها من صراعات بدأت أواخر عهد الخليفة الثالث عثمان ﷺ، وولدت هذه الأحداث مشكلة أخرى ترتبت عليها وارتبطت بها، وهي مشكلة مرتكب الكبيرة والقول بتكفير فاعله، والقول بتكفير الحكام، ووجوب الخروج على الجائر منهم وقتاله⁽¹⁴⁾.

ووقر في نفوس الخوارج أن تفرق المسلمين إلى فريقين متحاربين لم يكن إلا لحب الدنيا ومغانم الحكم والتطلع إلى السياسة والسيطرة، وقد ترسب هذا الشعور شيئاً فشيئاً ليتجر في حادثة التحكيم إلى آراء نظرية متشددة تمثلت في تكفير مرتكب الكبيرة، وتجسدت عملياً في الثورة المسلحة على المخالفين⁽¹⁵⁾.

والشيعة ذهبوا فيما ذهبوا إليه من أمر الوصية والعصمة والرجعة بسبب المشاكل والصعوبات التي أرهقت المسلمين بسبب قضية الخلافة، وما أدت إليه من فتن ومآس، فأحدث ذلك في نفوسهم يأساً من أن ينصلح الواقع بالطريقة التي يسير عليها فأحدثوا آراءهم تلك حلاً للواقع البئيس⁽¹⁶⁾.

وقد بين الكوثري أن الخوارج والشيعة تولدوا بسبب عاطفة سياسية لا دخل للعلم فيها⁽¹⁷⁾.

والاضطرابات المذهبية التي قذفت بالمسلمين في هوة سحيقة من الاقتتال وسفك الدماء، أو التهتك وادعاء الإيمان من جانب آخر هي التي حدت بواصل بن عطاء تبني منزلة بين المنزلتين، وقد أراد أن يتوسط النزاع بين رأي الخوارج القاضي بتكفير صاحب الكبيرة ورأي المرجئة الذين قالوا: إنه لا يضر مع الإيمان ذنب ولا معصية. وإن كان رأيه بالنهاية يؤول إلى رأي الخوارج، لكنهم اختلفوا عنهم أنهم لم يسموا مرتكبي الكبيرة كفاراً ولم يوجبوا قتالهم، ولهذا سماهم البعض مخانيث الخوارج⁽¹⁸⁾.

والبحت في قضية مرتكب الكبيرة أثار قضية أخرى كان لها أثرها، فنشأ الاختلاف فقضية الفعل الإنساني. وإن كانت في الحقيقة قضية بديهية، لكنها عوملت معاملة النظريات، والبديهي كلما زاد البحث بعد عن الإدراك، والبحث فيها ليس من مقتضى الإيمان، وإنما هو من شره العقول في طلب رفع الأستار عن الأسرار⁽¹⁹⁾.
ومن الخلافات التي احتلت أيضاً مكاناً بارزاً في الدراسات الكلامية مشكلة خلق القرآن. وكذلك ظهرت المجسمة التي اتخذت من ظواهر النصوص منطلقاً لإثارة خلافات عقدية لم يكن لها وجود، وأحدثت ردة فعل عكسية، مساوية لها في الضلال ومقابلة لها في الاعتقاد وهي نشوء المعطلة الذين أنكروا الصفات.

المبحث الأول:

أسباب الخلاف العقدي.

هناك العديد من الأسباب التي كان لها الأثر الكبير والدور البارز في ظهور الاختلاف العقدي، ومن أهم تلك الأسباب:

أولاً: الاجتهاد في فهم النصوص:

دعا القرآن الكريم إلى إطلاق العقول من عقالها، وإطلاقها من سباتها، ودفعها للتفكر في الملكوت، ونعى على التقليد والمقلدين، وقد أعمل المسلمون النظر في القرآن امتثالاً لطلب القرآن بتدبر آياته، وقد ورد في القرآن الكريم آيات متشابهة يكتنفها شيء من الغموض، وتختلف في فهمها العقول، وإذا رجعنا إلى المحاورات والمناظرات التي كانت تدور

في القضايا العقدية كالقدر ومرتكب الكبيرة ورؤية الله ﷻ والصفات الإلهية وغيرها تبين لنا بوضوح أنها في الأعم الأغلب تتحدث عن اجتهاد شخصي في فهم النص القرآني، وجميعهم قد اتخذ من نص القرآن سندا ودليلا وحجة.

لا خلاف بين العلماء على كون بعض آيات القرآن محكمة وبعضها متشابه، وأن المحكم لا يحتمل إلا معنى واحد والمتشابه يحتمل أكثر من معنى، وعند الاختلاف لا بد من الرجوع إلى أم الكتاب "المحكمات" وجعلها مرجعا للفهم وميزانا للصواب. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾ [آل عمران: 7].

المبدأ العام محل اتفاق ولكن في التطبيق والتمثيل يختلفون ويفترقون، فكل واحد من أصحاب المذاهب يدعي أن الآيات الموافقة لمذهبه محكمة، وأن الآيات الأخرى الموافقة لرأي خصمه متشابهة، وبالتالي لا مناص له من تأويلها لتوافق رأيه وقوله. فالمعتزلي مثلا يرى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ محكم. وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ متشابه. والسني يقلب الأمر ويرى عكس ذلك⁽²⁰⁾.

وقد ذكر صاحب كتاب "القرآن والفلسفة" آيات أخر كمثال للاختلاف في تطبيق ذلك المبدأ العام -مبدأ رد المتشابه الى المحكم- ومثّل بمسائل مثل مسألة القدر والنظر إلى الوجه الكريم وغيرها من المسائل الخلافية⁽²¹⁾. وقد أوضح ابن خلدون أن "الخلاف في تفاصيل العقائد أكثر مثارها من الآي المتشابه، فدعا ذلك إلى الخصام والتناظر والاستدلال بالعقل"⁽²²⁾.

فقد احتج الخوارج لمذهبهم مثلا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: 40]. غافلين عن قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 35]. والأمثلة في تاريخ الفرق كثيرة جدا في إتباع متشابه القرآن. وإن اتباع المتشابه هو الملجأ الذي يلوذ به الزائغون والمنحرفون في كل عصر كما لاذ إليه دعاة التعريب في عصرنا فرارا من حصار النصوص المحكمة. وقد تتخذ بعض الآيات لأغراض سياسية كاستدلال بعض الطغاة بقوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا...".

ومن الطرائف أن (مناحيم بيغن) رئيس وزراء إسرائيل استدل بقوله تعالى: ﴿يَا قَوْمِ انْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: 21] على أحقيتهم في أرض فلسطين⁽²³⁾. وقد رأينا في هذه الأيام بعض الصحفيين المسخ من أمة العرب يقولون بقوله ويستدلون باستدلاله.

ثانياً: طبيعة اللغة العربية:

طبيعة اللغة العربية فيها الحقيقة والمجاز، وإلى هذه الحقيقة ترجع بعض أسباب الاختلاف خاصة في موضوع التأويل. قال ابن جني: "إن هذه اللغة أكثرها جار على المجاز، وقلم يخرج الشيء منها على الحقيقة، فلما كانت كذلك وكان القوم الذين خوطبوا فيها أعرف الناس بسعة مذهبها، وفهموا أغراض المخاطب لهم على حسب عرفهم وعاداتهم في استعمالها"⁽²⁴⁾.

"التأويل صرف الظاهر عن مقتضى إلى ما دل عليه الدليل الخارجي، فإن مقصود كل متأول صرف عن ظاهر اللفظ الى وجه يتلاقى مع الدليل الموجب للتأويل، وكثيرا ما يقع هذا في الظواهر الموهمة للتشبيه"⁽²⁵⁾.

فصرف ظواهر الآيات وعدم إجرائها على ظاهرها من أهم أسباب الاختلافات العقدية، إذ رفض البعض التأويل وألف بعض علماء الحنابلة في إبطاله ككتاب (نم التأويل) لابن قدامة المقدسي (ت 620). كما ألف القائلون بالتأويل ما يؤيد رأيهم ككتاب (تأويل مشكل الحديث) لابن فورك (ت 406). وكلا الطرفين يقول بتنزيه الخالق ﷻ، لكنهم اختلفوا بالوسيلة التي تحقق ذلك المقصد؛ فالاختلاف اختلافاً وسيلة وليس اختلافاً مقصد، وأساس الاختلاف نشدان الحق وطلبه، وهذا مرده إلى اختلاف العقول في فهم اللغة واختلاف المدارك في طلب الحق، فهناك العقل الحرفي الظاهري، وهناك العقل المعنوي المقاصدي، ومن الصحابة من أبى الصلاة إلا في مضارب بني قريظة آخذاً بحرفية النص، ومنهم من أخذ بروح النص وفحواه وجعل من الطريق مسجداً له وطهوراً. وقد أقر الرسول ﷺ الطرفين وتبسم للفريقين.

هذا من حيث طبيعة العقول وتفاوت المدارك، ولكن هناك آيات في صفات الله تعالى إذا جرى الكلام فيها على الظاهر كان فيه نوع من الكيفية، ولا شك أن الكيف عن الله وصفاته منتقية، فوجب عدم إجرائها على الظاهر.

قال ابن جنّي: "ذهب بعض هؤلاء الجهال إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ أنها ساق ربهم، ونعوذ بالله من ضعف النظر، وفساد الاعتبار، ولم يشكوا أن هذه أعضاء له، وإذا كانت أعضاء كان هو لا محالة جسماً معصياً على ما يشاهدون من خلقه عز وجهه وعلا قدره، وانحطت سوامي الأقدار والأفكار دونه، ولو كان لهم أنس بهذه اللغة الشريفة أو تصرف فيها أو مزاولتها لها، لحمتهم السعادة بها، على ما أصارتهم الشقوة إليه بالبعد عنها"⁽²⁶⁾.

من حيث المبدأ ومن حيث اللغة لا شك في سلامة مبدأ التأويل، وأنه حق يتوصل به إلى السلامة والحق، ولكن وجدت بعض الفرق التي اتخذت من التأويل ملاذاً لها، ولم تقف هذه الفرق عند حدود التأويل المنسجم مع مقصد النص ودلالاته، فإذا رأت النص يخالف الرأي الذي رأوه، والقول الذي تبنيه أولوه بما يوافق قولهم، وكأنهم انتحلوا ثم بحثوا عن دليل نحلته، والشأن بالباحث عن مقاصد القرآن أن يبحث عن الحق الذي جاء به النص لا أن يتبنى رأياً، ثم يبحث عن نص يوافق رأيه ولو كان بالتأويل، أو لي عنق النص ليوافق دعواهم فهم قد "اعتنقوا الرأي، فلما أطرد القول لهم على ما أصالوا بعقولهم، ورأوه حسن الظاهر، نظروا في كتاب الله فوجدوه ينقض ما قاسوا، ويبطل ما أسسوا، فطلبوا له التأويلات المستكرهة، والمخارج البعيدة، وجعلوه عويصاً والغازاً، وإن كان لم يقدر من تلك الحيل على ما لا يصح في النظر ولا في اللغة"⁽²⁷⁾.

يقول الدكتور عدنان زرزور: "إن آراء رجال المذاهب الإسلامية، ليست أصلاً تُفسر في ضوءه نصوص القرآن، وليست مقرراتهم الفكرية المسبقة مقدمات ضرورية لفهم القرآن، علماً بأن هذه المقررات ليست إلا فهماً مجزئاً للنص القرآني، وإن الأصل عندنا لا يصير فرعاً، وإن الفرع لا ينقلب أصلاً"⁽²⁸⁾.

وما "خرجت الخواارج ولا اعتزلت المعتزلة ولا رفضت الرافضة إلا بالتأويل"⁽²⁹⁾.

التأويل المقبول شرعا ليس هوى رأي أو انقداح فكر، بل هو تفسير له ضوابطه وأصوله، ولا يعدل عن المعنى الحقيقي إلى المجازي إلا بدليل، وقد تعرض علماء الأصول لقضية التأويل، وبينوا شروطه، ومجالاته وضوابطه⁽³⁰⁾. وقد شنع الإمام الغزالي في أكثر من موضع على المؤولين من غير ضابط. قال -رحمه الله-: "إن من ينكر نصا متواترا، ويزعم أنه مؤول، ولكن ذكر تأويله لا انقداح له أصلا في اللسان لا عن بُعد ولا على قرب، فقد كفر، وصاحبه مكذب، وإن كان يزعم أنه مؤول"⁽³¹⁾.

فتأويل النصوص البيّنات المحكمات بحملها على معان باطنة غير ما يفهم من ظاهرها هو الإلحاد في آيات الله وقد توعّد الله عليه فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا﴾ [فصلت: 40]. وهذا مدخل واسع للهدّامين⁽³²⁾.

ثالثاً: الاختلاف في الاستدلال بخبر الأحاد:

خبر الواحد أو حديث الأحاد: هو ما رواه واحد أو اثنان أو ثلاثة فأكثر دون بلوغ عدد التواتر، أو وصل لكنه فقد شرطاً من شروط التواتر، وقد اشترط العلماء في روايه لقبوله العدالة والضبط⁽³³⁾. وحديث الأحاد ليس مقطوع بنسبته إلى النبي ﷺ إذ منه الصحيح والحسن والضعيف، وقد ذهب علماء الكلام من المعتزلة والأشاعرة والماتريدية، والأصوليين وأصحاب المدرسة العقلية الحديثة إلى أن خبر الأحاد لا تثبت به عقيدة، وإنما تثبت بنص القرآن وبالحديث المتواتر⁽³⁴⁾.

ومما اشتهر عن أبي حنيفة أنه كان يرد خبر الواحد إذا تعارض مع القياس⁽³⁵⁾. ومما يدل على أن خبر الأحاد لا يفيد العلم عند الإمام مالك، أنه كان يرده إذا تعارض مع عمل أهل المدينة. والذي عليه أكثر العلماء أن خبر الواحد إذا تجرّد عن القرائن فإنه مفيد للظن خلافاً للظاهرية الذين ادعوا إفادته للعلم اليقيني⁽³⁶⁾.

ويرى الحنابلة ومن وافقهم أن خبر الأحاد مفيد للعلم، وقد ادعى ابن القيم الإجماع على أن رواية الأحاد مفيدة للعلم وحجة في العقيدة⁽³⁷⁾.

وللألباني رسالة بعنوان: "وجوب الأخذ بخبر الأحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين". وهناك أقوال لعلماء المذهب الحنبلي يقيد حديث الأحاد الذي يفيد العلم بالذي احتفت به القرائن، وتلقته الأمة بالقبول. ويدل على هذا قول ابن تيمية أثناء رده على فكرة المهدي عند الشيعة: "إن هذا من أخبار الأحاد، فكيف يثبت به أصل الدين الذي لا يصح الإيمان إلا به"⁽³⁸⁾.

وقد كثر الحديث في هذه القضية وجهد كل فريق من محاولة إثبات رأيه ورد أدلة الفريق الآخر، وليس من مقصود البحث جمع أدلة الفريقين وبسط القول فيها، والترجيح بين الأدلة، فهذا خارج عن هدف البحث وغايته، وإنما قصد بيان أن من أسباب الاختلاف في العقيدة الاختلاف في قبول خبر الواحد، إذ ورد العديد من القضايا العقيدية وحيثياتها في

السنة الأحادية، فمن قال بالأخذ بها في باب العقائد أخذ بما جاءت به، ومن قال أن الأحاد موجبة للعمل دون الاعتقاد لم يأخذ. وهذا الافتراق المنهجي هو سبب الاختلاف في بعض القضايا الاعتقادية مثل مواضع الشفاعة وسؤال القبر وضغطته وسؤال منكر ونكير والمهدي والدجال ونزول عيسى عليه السلام وسحر الرسول ﷺ وبعض معجزاته.

المبحث الثاني:

آثار الاختلاف العقدي.

المطلب الأول: اختلاف السلف رحمة.

ظل العلماء والفقهاء عبر التاريخ يختلفون، ولكن يحترم بعضهم بعضاً، ويعذر أحدهم الآخر، وكانوا يترفعون عن العصبية الضيقة ويربثون بدين الله وشريعته عن الجمود والخمول، فلا يزعم أحدهم أنه أتى بالحق الذي لا مرية فيه، وأن على سائر الناس أن يتبعوه ولكن قال غير واحد منهم: "هذا مذهبي وما وصل إليه اجتهادي، إن الدليل إذا استقام فهو عمدتي، والحديث إذا صح فهو مذهبي وكان يقول أبو حنيفة: "هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأي غير هذا قبلناه، حرام على من لا يعرف دليلي أن يقتي بكلامي"⁽³⁹⁾.

وبمثل هذا قال بقية الأئمة، والمطلع على تراثنا العظيم لا يخفى عليه عبارات تحمل ذات الدلالة مثل قول الشافعية: الرأي عندنا كذا وعند السادة الأحناف كذا، وقول الأحناف الرأي عندنا كذا وعند السادة المالكية بخلافه.. وهكذا مما يؤصل لثقافة السعة والاختلاف بكل فاعلية وإيجابية.

ولمّا وطأ الإمام مالك الموطأ لأهل العلم -الموطأ ثمرة جهد دام أربعين سنة- أراد المنصور حمل الناس عليه، وتوزيعه على الأمصار، فرفض الإمام ذلك وقال: "يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم. فقال الخليفة: وفقك الله يا أبا عبد الله"⁽⁴⁰⁾.

وكان عمر بن عبد العزيز يقول: "ما سرنى لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا"⁽⁴¹⁾.

صحيح أن غالب هذه الأقوال جاءت في معرض الحديث عن القضايا الفقهية، لكنها تنطبق على الاختلاف في فروع العقيدة؛ إذ ليس كل مسألة فقهية يسوغ فيها الاختلاف، وليس كل مسألة عقدية يمتنع فيها الاختلاف؛ فالقضية متعلقة بحجم المسألة ووضوحها، فكلما اتجهنا باتجاه المسائل الكبرى صار الاختلاف فيها نادراً أو مستحيلاً، وكلما اتجهنا باتجاه التفاصيل والجزئيات صار الاتفاق نادراً.

المطلب الثاني: الفرقة والفضل وذهاب الريح.

الوحدة والتجمع والوفاق تحت إطار الأمة الواحدة من مقاصد العقيدة الإسلامية ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُون﴾ [الأنبياء: 92] وقد نهى النبي ﷺ عن الفرقة حتى لو كانت من حيث الشكل والظاهر. كان الناس إذا نزلوا منزلاً (أي: في السفر) تفرقوا في الشعاب والأودية فقال النبي ﷺ: "إن تفرقكم هذا من الشيطان فلم ينزلوا بعد إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى لو بسط عليهم ثوب لعمهم" (42).

ونهى النبي ﷺ عن بوادر الخلاف حتى لو كانت في أمر القرآن الذي لا يأتي إلا بخير فقال: "اقرأوا القرآن ما اختلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم قوموا عنه" (43).

ورغم النصوص القاطعة في النهي عن الخلاف، إلا أن الاختلاف في فهم العقيدة أحدث في التاريخ الإسلامي فتناً عديدة وخصومات رعاء، وحصلت بعض الاضطرابات بسبب تعصب وإشراك العوام في تفاصيل الخلافات العقدية والفقهية. والناظر في كتب الطبقات والتاريخ يرى كثيراً من حوادث الشجار والمصادمات. ففي عام 475هـ— مثلاً استقدم الشافعية أبا القاسم البكري الأشعري إلى المدرسة النظامية حيث وعظ وأخذ يعرض بالحنبالية ويقول: ما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا، والله ما كفر أحمد ولكن أصحابه كفروا. فقامت الفتنة داخل المدرسة وخارجها وهوجمت الدور ونهبت الكتب (44).

وفي عام 521هـ قدم أبو الفتح الإسفراييني إلى بغداد، واتخذ من جامع المنصور مكاناً للدرس والوعظ، فالتف الناس حوله وتأثروا به، فلم يرق ذلك للحنبالية، فجمعوا أنفسهم ودخلوا على الإسفراييني وعنفوه، ثم خرجوا يصيحون في الشوارع: هذا يوم حنبلي لا شافعي ولا أشعري (45).

وقد ترجم ابن كثير لقاضي دمشق محمد بن موسى اللخمي بقوله: "ولي قضاء بيت المقدس ثم قضاء دمشق، وكان يقول: لو كانت الولاية لي لأخذت من أصحاب الشافعية الجزية، وكان مبغضاً لأصحاب مالك أيضاً" (46).

بل أحياناً كان يُمارس التعصب والإرهاب الفكري ضد المستنيرين من أصحاب المذهب ذاته.

يقول ابن عقيل: "كان أصحابنا الحنبالية يريدون مني هجران جماعة من العلماء وكان ذلك يحرمني علماً نافعاً". وقد كان ابن عقيل يتردد على أبي علي بن الوليد المتكلم المعتزلي ليحيط علماً بمذهب الاعتزال، فاتهمه الحنبالية بالخروج على تعاليم المذهب وجرت بينه وبينهم فتنة طويلة عام 461هـ، ولم يصطلح معهم إلا عام 465هـ (47).

وما هذه الحوادث إلا نماذج لما كان يتكرر من صور التعصب الذي أدى إلى الفرقة والتنازع وذهاب الريح، وأن المطلع على طبقات المذاهب ليتجلى له ذلك بوضوح، في حين أن حملات الصليبيين في ذلك الحين لم تحظ إلا بإشارات مقتضبة، ولم تتل المشكلات المعاصرة والحاجات القائمة إلا بإشارات سريعة وبقي الأمر كذلك إلى أن توحدت الأمة من جديد تحت لواء البطل صلاح الدنيا وصلاح الدين.

المطلب الثالث: الاهتمام بالقضايا الهامشية.

الاهتمام بالقضايا الهامشية والمسائل السطحية وتعظيم قدرها والانشغال بها عن أمور وقضايا أكثر أهمية وأعظم قدراً وأوسع أثراً، كان له آثار سلبية على الأمة الإسلامية، وأدى ذلك إلى خلل منهجي في التعاطي مع القضايا العقدية وكان له أثره في غياب فقه الأولويات، والاهتمام بالفروع والجزئيات على حساب الأصول والكلديات. ثمة مسائل وقضايا ثابتة لا يقوم الفكر العقدي دونها، وهي أساسيات العقيدة وأركانها، وهذه ركائز ثابتة على مر العصور، غير أن هناك مسائل وقضايا لها صلة بالعقيدة الإسلامية، أفرزتها ظروف واقعية، ومنها ما يُعد من رواسب الجدل بين الفرق ولم يعد مبرراً لبحثها اليوم، فقيمتها تاريخية وليست واقعية كقضية خلق القرآن والكموم الخمسة، وعلاقة الصفات بالذات، وتأويل الصفات الخبرية والكيفيات النفسانية، والمفاضلة بين الأنبياء والملائكة وغيرها من القضايا التي لا جدوى في إعادة بحثها إلا حشو أذهان الطلبة بمعلومات ليس لها صدى حقيقي في حياتهم مما يضيق أعمارهم في جني العلم المفضول⁽⁴⁸⁾.

قال ابن عاشور: "ومن أجلى مظاهر الخلل في التعليم وفي التأليف جهل المعلم أو المؤلف أو واضع نظام التعليم بمراتب الأفكار ومقدار قبولها وبنسب العلوم..."⁽⁴⁹⁾.

فالإلحاد اليوم على سبيل المثال يصل إلى نسب لم يُسبق لها مثيل في التاريخ بين شباب الأمة الإسلامية، والتصدي لهذه النازلة العقدية والمعضلة الخطيرة، ومعالجة شبهها، يوجب على العلماء عدم الانشغال بقضايا عقدية خلافية يسع المؤمن أن يعيش ويموت ولا يعلم عنها شيئاً، دون أن يחדش ذلك في إيمانه ذرة، فمشكلتنا الحقيقية ليست مع الذين يؤولون الصفات، وإنما مع الذين ينكرون الذات.

يقول الأستاذ محمد قطب: "ومن مصائبنا التي ابتلينا بها في قرننا الأخير هذا أننا نحدّث الناس عن نواقض الوضوء وندرسها للطلاب في معاهدنا الدينية مئات المرات وفي مئات الصفحات، ولا نحدثهم عن نواقض إلا الله..."⁽⁵⁰⁾.

وقد حذر الإمام الغزالي -رحمه الله- من أن تتحول العقيدة إلى مباحث من الكلام الجدلي الذي يحول دون استنبات الوجدان الديني فقال: "إن العقائد التي استمر عليها أكثر الناس بمجرد التقليد أو بمجرد كلمات جدلية حررها المتعصبون للمذاهب وألقوها إليهم هي حجاب عن الاستقامة ومعرفة الحق"⁽⁵¹⁾.

وقد نصح المشتغلين بالعلم نصيحة مشفق خبير بأن لا ينشغلوا بالقضايا الخلافية، وأن يطوفوا حول الجوامع فقال: "وأما الخلافات التي أحدثت في هذه الأعصار المتأخرة وأبدع فيه من التحريرات والتصنيفات والمجادلات ما لم يعهد مثلها في السلف، فإياك أن تحوم حولها، واجتنبها اجتناب السم، فإنها الداء العضال... فاقبل هذه النصيحة ممن ضيّع العمر فيه زماناً، وزاد فيه على الأولين تصنيفاً وتحقيقاً وجدلاً وبياناً، ثم ألهمه الله رشده وأطلعه على عيبه فهجره واشتغل بنفسه... ودع عنك ما سواه والسلام"⁽⁵²⁾.

المبحث الرابع: سبل علاج الاختلاف العقدي.

المطلب الأول: تقريب القلوب ووجهات النظر.

لما كانت بعض النصوص ظنية الدلالة، وتحمل أكثر من معنى محتمل، والعقول متفاوتة من حيث الفهم والغور والغوص والإدراك، فلا مطمع من إنهاء الاختلاف ولكن المطلوب من الباحثين والمصلحين هو محاولة فهم التنوع والاختلاف في إطار الوحدة، والعمل على تفهم الآخر وتقبل اجتهاده ما دام يصدر من اجتهاد لا عن هوى، والمطلوب عدم التفرق وليس عدم الاختلاف؛ فالاختلاف مشروع والافتراق مذموم.

وهناك أمور بمثابة أسس جديرة بأن تساهم في تقريب القلوب ووجهات النظر وجمع الكلمة ولا مناص من الاتفاق عليها إن رمنا الانعتاق من ضيق الأفق والعصبية والانغلاق، تكون ركناً أساساً من أسس الحل وجزءاً من أجزاء العلاج، وأهم هذه الأسس:

أولاً: الحوار البناء:

الحوار الموافق للمقاصد الشرعية والآداب المرعية هو الأسلوب الأمثل في التعامل مع المخالف، ولا بديل للحوار لمن أراد التوصل إلى الحق؛ لأن غيابه يعني تغليب لغة الخصومة على لغة العقل والحكمة، وظهور التعصب المفضي إلى الفرقة والتنازع، "وإذا كان الجدل للوقوف على الحق وتقريره محموداً، وإن كان مدافعة الحق أو كان جدال بغير علم كان مذموماً وعن هذا التفصيل تنزل النصوص الواردة في إباحته وذمه"⁽⁵³⁾.

وحتى يكون الحوار بناء مفضياً إلى نشدان الحق الأصل أن يبدأ بنقاط الاتفاق والقواعد المشتركة والمنطلقات المسلم بها. وينبغي لمن ناظر غيره أن يؤسس الأسس التي يتفق عليها المتناظران، ثم إذا حصل الاتفاق، وتم الالتئام، انتقل منه إلى المواضيع المختلفة فيها بلطف ولين وهدوء⁽⁵⁴⁾.

وإذا سلمت نوايا المتحاورين، وبنيت على مقدمات صحيحة وسارت على أسس ثابتة، كانت أدعى إلى الوصول إلى نتائج سليمة، والمخلص في طلب الحق لا يعبأ هل ظهر الحق على يديه أم على يدي صاحبه. وعلى حد تعبير الغزالي: "طالب الحق كناشد الضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد معاونه، ويرى رفيقه معيناً له لا خصماً، ويشكره إذا عرّفه الخطأ وأظهره له"⁽⁵⁵⁾.

وهذه أهم قضية في الحوار، فإذا ما انضم إلى صدق التوجه حسن الأسلوب فإن ذلك مدعاة إلى أن يثير التدبير الهادئ والافتناع العميق.

قال ابن عثيمين: "صاحب البدعة من المسلمين لا نهجمه ببيان بدعته وضمها، ولكن نبين له السنّة أولاً، ثم إذا استقرت السنّة في نفسه سهل علينا أن نبين معايب بدعته"⁽⁵⁶⁾.

وليس أبعد عن قول الحق من النظر إلى المقابل بنظر التقليل والازدراء؛ فالمساجلة العلمية يقابل بها الدليل بالدليل، وينظر فيها إلى الآراء والأدلة بالتمحيص لا إلى الأشخاص بالتقويض، فالتقويض من الآخرين ضعف لا قوة، عدا عن أنه واقع تحت النهي حتى لو كان على غير الملة، ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108].

قال ابن تيمية: "والرد بمجرد الشتم والتهويل لا يعجز عنه أحد"⁽⁵⁷⁾.

بل المطلوب المدارة ما أمكن في التعامل مع المخالف وهي غير المداهنة، فالمداهنة تكون على حساب المبدأ والحق، لكن المدارة تكون في الأسلوب. قال القاضي عياض: "المداراة بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أو هما معاً وهي مباحة، وربما استحبت، والمداهنة ترك الدين لصالح الدنيا"⁽⁵⁸⁾.

ثانياً: عدم تضخيم مسائل الاختلاف:

لا شك أن تضخيم مسائل الاختلاف وتحويلها إلى منازعات وتشاحن يصنع خصومات وتنافر، يزيد من أسباب القطيعة وسوء ظن كل فريق بالآخر.

وبات من الضروري أن نستعيد مثالياتنا الأخلاقية وسعة أفقنا من تاريخنا الذهبي، بدل أن نستعيد تاريخ الخلاف العقدي المحمل بالإحسان والأحقاد، وعلينا أن نقرأ التاريخ العقدي بالمنهجية التي تروم العبرة والانطلاق نحو الاضطلاع بواجب الاستخلاف بدل طريقة نكئ الجراح وإحياء الأحقاد.

وبدل من إقامة محاكم استئناف للفصل بين أسلافنا والحكم عليهم، يجب أن نعلم الناشئة وطلاب العلم أخذ العبرة وتطهير الألسنة والقلوب من آثار تلك الخلافات، وتجديد الفهم لفقه الاختلاف حتى لا يتحول الاختلاف إلى خلاف، فالاختلاف محلل العقول والفهوم والخلاف محلل القلوب والنفوس.

والتركيز على القواسم لا على القواصم، والتأصيل لفقهاء ترسيخاً لقدمه في جسم الأمة، فإن كتب الأشعري على اختلاف المصلين، فأمتنا الآن أحوج ما تكون للكتابة عن اتفاق المصلين، وإن كتب البغدادي عن الفرق بين الفرق، فنحن أحوج ما نكون إلى الكتابة عن الجمع بين الفرق والاهتمام بإبراز النقاط الجامعة والعوامل المشتركة، ومساحات الاتحاد، وإذا كنا مأمورين بأن نقول للذين يخالفوننا بالدين ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾ [آل عمران: 64]، فإن هذا النداء وهذه الدعوة أكد وأوجب لأهل الملة الواحدة والقبلة الواحدة. والمطلع على منهجية العلماء المعاصرين الذين اشتغلوا بالعلم والدعوة فإنه يرى أن عدداً منهم قد قصد إلى ردم الهوة ما أمكن، وحاول الجمع بين الأقوال والتقريب بين الآراء، والقراءة المقاصدية للآراء كانت من العوامل الجامعة، فالكثير من الخلاف تفسيره كما قال أحد علماء السلف في المختلفين في أفعال العباد ونحوها: "هؤلاء قوم عظموا الله، وهؤلاء قوم نزهوا الله"⁽⁵⁹⁾.

ويرى الشيخ محمد عبده مثلاً أن الخلاف في مسألة رؤية الله يوم القيامة بين المعتزلة والأشاعرة خلاف لفظي؛ لأن الأشاعرة نفوا عن الرؤيا جميع لوازمها، ما عدا الانكشاف التام، والمعتزلة إنما ينكرون لوازم هذه الرؤيا المألوفة في المشاهدة⁽⁶⁰⁾. وبهذه النظرة الجامعة نظر ابن عاشور في مسألة الخلاف بينهم فقال: "وقد يؤول الخلاف بين الفريقين إلى اللفظ، فإن الفريقين متفقان على استحالة إحاطة الإدراك بذات الله واستحالة التحيز، وأهل السنة قاطعون بأنها رؤية لا تنافي صفات الله تعالى".

وحاول ابن عاشور أيضاً التقريب بين المذاهب في مسألة كلام الله وتجسير الفهم وردم الهوة. وقال: "وهل كانت فتنة خلق القرآن إلا مسألة سخيفة لولا التهويل عن المخالف والتنازع بالألقاب واللوازم"⁽⁶¹⁾. إذ إن من أخطاء بعض العلماء اتباع منهجية خاطئة أدت إلى تقصيد بعض الفرق مالم تقصده، وإلزامهم مالم يلتزموه، وكانت سبباً في التنازع والتناوب.

يقول الأستاذ حسن البنا: "ولو بحثت في الأمر لعلمت أن مسافة الخلف بين الطرفين لا تحتل شيئاً من هذا لو ترك أهل كل منهما التطرف والغلو... وهو خلاف لا يستحق ضجة ولا إعناتاً وصدر الإسلام أوسع من هذا... وأهم ما يجب أن تتوجه إليه هم المسلمين الآن توحيد الصفوف وجمع الكلمة ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً"⁽⁶²⁾.

ثالثاً: نبذ التعصب وتقبل الاختلاف:

ينبغي تربية طلاب العلم من شتى المذاهب على أن الاختلاف بين المذاهب الإسلامية هو من قبيل الاختلاف المقبول الذي يدور بين الخطأ والصواب، والدليل هو الحكم والفيصل، وليس من قبيل الإيمان والكفر. "فإن من الخطأ إرجاع الاختلاف العقدي دائماً إلى الصراع بين الحق والباطل، أو بين الخير والشر، إن وصف الموقف العقدي المخالف بالكذب والخيانة لمبادئ الحق وصف غير دقيق؛ لأنه يتجاهل الأسباب المعرفية والظروف التاريخية التي تستند إليها العقيدة المخالفة ويحصر أسباب الاختلاف في الانحراف النفسي والروحي"⁽⁶³⁾. "ولا مانع أن يتغير أسلوب اللاحقين عن أسلوب السابقين كما تغير في الفقه وفي التفسير وغيره وفق ما تقتضيه حاجات الناس ومطالبهم المتطورة"⁽⁶⁴⁾.

وهذه التربية لطلاب العلم منوطة بالعلماء الأكابر أصحاب الكلمة المسموعة والحكمة الواسعة والتأثير الكبير من جميع الفرق وشتى المذاهب. يقول ابن تيمية: "كان بين الحنابلة والأشعرية وحشة ومنافرة، وأنا كنت من أعظم الناس تأليفاً لقلوب المسلمين، وطلباً لاتفاق كلمتهم، واتباعاً لما أمر الله به من الاعتصام بحبل الله وإزالة عامة ما كان في النفوس من الوحشة، وبيّنت لهم أن الأشعري كان من أجل المتكلمين المنتسبين إلى الإمام أحمد -رحمه الله-"⁽⁶⁵⁾. إن التربية التي تجمع القلوب قبل الآراء وتهذب الأخلاق قبل الأفكار لها دور كبير في علاج آثار الاختلاف، ولا بدّ

من لزوم تجاوز الآراء المتعصبة التي لا ترى النجاة إلا من خلالها وإنَّ الفرقة الناجية هي وما هي عليه من رأي ومذهب يقول الأصفهاني: "إنَّ الله أبقى أن يكون الحق والعقيدة الصحيحة إلا مع أهل الحديث والآثار"⁽⁶⁶⁾.

وأخذت كل فرقة تدَّعي أنها الفرقة الناجية، وأنها المقصودة بالحديث، وقد وظَّف الحديث توظيفاً أخرجه عن مقصودة، وأخذ بعض العلماء الذين عنوا بأمر الفرق يعددوا الفرق ويصنّفونها إلى الهدى والضلال كل في زمانه ليوصل العدد ولو تكلفاً إلى ثلاث وسبعين فرقة⁽⁶⁷⁾ وكان التاريخ قد انتهى، والزمان قد توقف، والفرق قد عقلت.

ومن الملاحظ الجميلة أن الأشعري سَمَّاهم في كتابه الذي حمل آراءهم وتناول مقالاتهم (الإسلاميين)، ومن الملاحظ الجميلة أيضاً استنتاج الشاطبي المعنى الجامع من حديث الافتراق. قال الشاطبي: "هذه الفرق، وإن كانت على ما هي عليه من الضلال، فلم تخرج من الأمة، ودلَّ على ذلك قوله ﷺ: "وتفترق أمتي" فإنه لو كانت ببدعتها تخرج من الأمة لم يصفها إليها"⁽⁶⁸⁾. ولما سُئل الإمام علي ﷺ عن إحدى هذه الفرق ممن غيَّر وبدل أكفار هم؟ قال من الكفر فرّوا، قيل: فمناقون؟ قال: إنَّ المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: أخوتنا بغوا علينا. والأصل أن يكون منهج الإمام علي ﷺ أصل ومنهج ينظرون إلى الفرق من خلال فهمهم له كما فعل الشيخ عبد الله أفندي البغدادي إذ قال لبعض علماء الشيعة وهو يحاورهم: "لما تعقَّب متأخروكم كفرونا، كما تعقَّب المتأخرون منا فكفروكم، وإلا فلا أنتم ولا نحن كفار"⁽⁶⁹⁾.

ولو ترك أصحاب المذاهب التعصب للمذهب الذي ينتحلوه لوسع بعضهم بعضاً، وكانوا أقرب إلى أخوة الدين ورحم الإيمان وقول الحق. يقول البوطي: "إنَّ الذي كان ولا يزال يفرِّق بين المسلمين إنما هو العصبية والأهواء. عندما ينسى الإنسان أن المذهب خادم للمبدأ يضحى بالمبدأ في سبيل المذهب وتلك هي ثمرة العصبية الخطيرة في حياة المسلمين، ولو أن المسلمين تنبَّهوا إلى أن المذهب لا يبرر وجوده إلا أن يكون خادماً للمبدأ لحركوا المذهب كما يقتضي المبدأ، ولسيروا الفروع كما تقتضي الجذور"⁽⁷⁰⁾.

الخاتمة.

بعد هذا العرض الموجز والطرح المختصر في موضوع الاختلاف العقدي، فهذه جملة من النتائج التي توصل إليها البحث:

- الاختلاف الحاصل شيء طبيعي راجع إلى سنن الله في الاختلاف، وليس المطلوب من البحث في أمر الاختلاف الوصول إلى إزالة الاختلاف بين المذاهب الإسلامية فهذا أمر متعذر، ولكن من أجل الوصول إلى رفع حالة العداء بينهم ودعوتهم إلى حفظ السلام والاعتصام بحبل الله والتأكيد على أن ما يجمع بينهم أكثر مما يفرق.
- مسائل العقيدة ليست كلها من باب القطعيات إذ فيها أصول عظام لا يصح فيها الجهل، وهناك فروع يصح الاختلاف فيها، والاجتهاد فيها كالاختلاف في أبواب الفقه، ولا يعدم المجتهد الأجر وإن أخطأ.
- عدم تضخيم مسائل الاختلاف بات في زماننا ضرورة ملحة ومصالحة مؤكدة.

- الاختلاف له أسبابه الموضوعية المقبولة، وليس كله من قبيل الهوى والتشهي.
- أغلب الخصومات التي حصلت والنزاعات التي قامت لم يكن ينقصها الإخلاص للفكرة، لكن ينقصها الفهم السليم لمقاصد الدين، والتبصر الواعي لحقيقة الاختلاف، وما يصح منه وما لا يصح، لذا بات من الواجب الدعوة إلى الرشد في فهم الدين والشمولية والانفتاح في طرح قضاياها.

الهوامش.

- (1) نحو وحدة إسلامية، علال الفاسي، إعداد مؤسسة علال الفاسي، 1987م، مطبعة الدار البيضاء، (د.ط) ص 10-11.
- (2) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المئان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلاً اللويح، مؤسسة الرسالة، (ط1) 2000م، 639/1. وينظر: نفس المصدر، ص 764.
- (3) ينظر: الصنعاني، عبد الرزاق بن الهمام، تفسير القرآن، تحقيق: مصطفى مسلم، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1989م، 192/1.
- (4) ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي، الشركة التونسية للنشر، تونس، ط2، 1985م، ص 21.
- (5) المرجع السابق ص 10-11.
- (6) الأصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن محمد، كتاب الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: أبو اليزيد العجمي، دار السلام، القاهرة، ط1، 2007م، ص 99.
- (7) أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، القاهرة، (د. ط)، (د. ت)، ص 3759.
- (8) ينظر البطلليوسي، عبد الله بن محمد، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، ط3، 1987م، ص 27.
- (9) ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن محمد، الاعتصام، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988، ص 16-17.
- (10) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1978م، ص 32-33.
- (11) المقرئزي، تقي الدين، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، طبع في القاهرة، 1324هـ، 180/4.
- (12) البغدادي، أبو منصور، الفرق بين الفرق، تحقيق محمد فتحي، دار السلام، ط1، 2010م، ص 37.
- (13) الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن أبي القاسم، الملل والنحل، تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت، ط6، 1997م، 24/1.
- (14) ينظر: الفرق بين الفرق، ص 101.
- (15) بدوي، عبد الرحمن، مقدمة ترجمة الخوارج والشيعنة لمؤلفه: ليوليوس فلهاوزن، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1958م، ص 5.

- (16) الشابي، علي وزملائه، *المعتزلة بين الفكر والعمل*، الشركة التونسية للتوزيع، (د. ط)، (د. ت)، ص9.
- (17) الكوثري، محمد زاهد، *مقدمة كتاب تبیین كذب المقتری فيما نُسب إلى أبي الحسن الأشعري*، لابن عساكر، دار الكتاب العربي، بيروت، 1979م، ص17.
- (18) ينظر: النشار، علي سامي، *نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام*، دار المعارف، القاهرة، ط7، 389/1.
- (19) ينظر: عبده، محمد، *رسالة التوحيد*، مطابع دار الكتاب العربي، ص33.
- (20) ينظر: الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر، *مفاتيح الغيب*، دار الفكر، بيروت، ط1، 1981م، 366-365/2.
- (21) ينظر: موسى، محمد يوسف، *القرآن والفلسفة*، دار المعارف، مصر، (د. ط)، 1958م، ص65-67.
- (22) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، *المقدمة*، المكتبة التجارية، القاهرة، ص463.
- (23) ينظر: القرضاوي، يوسف، *كيف نتعامل مع القرآن العظيم*، دار الشروق، بيروت، ط2، 2000م، ص276-283.
- (24) ابن جني، أبو الفتح عثمان، *الخصائص*، تحقيق: محمد النجار، دار الهدى، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، ص247.
- (25) ينظر: *الموافقات*، ص853.
- (26) *الخصائص*، ص246.
- (27) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، *الاختلاف في اللفظ*، دار الكتب العلمية، بيروت، ص12.
- (28) زرزور، عدنان، *علم القرآن، مدخل إلى تفسير القرآن وبيان إعجازه*، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، ص340.
- (29) ابن القيم، *الصواعق المرسلّة على الجهميّة والمعطلّة*، دار العاصمة، الرياض، 1408هـ، 348/1.
- (30) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، دار السلام، 1998م، ص175-177.
- (31) الغزالي، أبو حامد، *فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة*، مطبعة الحلوني، دمشق، 1993، ص17.
- (32) *كيف نتعامل مع القرآن العظيم*، ص293-294.
- (33) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، *فتح الباري*، مصطفى الحلبي، القاهرة، 1378هـ، 360/16.
- (34) ينظر: أبو لبابة، حسين، *موقف المعتزلة من السنة*، الشركة التونسية للتوزيع، (د. ط)، (د. ت)، ص113-117.
- (35) ينظر: السرخسي، المبسوط، 80/30.
- (36) ينظر: الزرقاني، عبد العظيم، *مناهل العرفان*، 173/2.
- (37) ينظر: محمد بن الوصلي، *مختصر الصواعق المرسلّة لابن القيم*، مكتبة أضواء السلف، ط1، 2004م، 159/4.
- (38) ابن تيمية، أحمد، *منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية*، تحقيق، محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ط1، 1986م، 98/4.
- (39) أسد حيدر، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، دار المعارف للنشر، بيروت، ص187.
- (40) *المرجع السابق* ص45.
- (41) العجلوني، *كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس*، 65/1.
- (42) رواه أبو داود حديث رقم 2628.

- 43 رواه البخاري حديث رقم 4474
- (44) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، دار صادر بيروت، بيروت، 1966، 124/10
- (45) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ط1، حيدر آباد الدكن، 1395 هـ، 7/10
- (46) ابن كثير، عبد الرحمن، البداية والنهاية، مكتبة المعارف بيروت، 1966، 175/12.
- (47) ابن الجوزي، المنتظم في التاريخ، 212/9.
- (48) ينظر: محمد خير العمري، مقررات كليات الشريعة بين الواقع والمأمول - العقيدة أنموذجاً-، بحث مقدم للمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (15)، العدد (1)، 2019م، ص 64.
- (49) أليس الصبح بقريب، ص 168.
- (50) قطب، محمد، مفاهيم ينبغي أن تصحح، دار الشروق، لبنان، ط4، 1988م، ص111.
- (51) إحياء علوم الدين 1|285.
- (52) المرجع السابق 2|1.
- (53) النووي، يحيى بن شرف الدين، الأندكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، مكتبة المؤيد، ط1، 1408هـ، ص330.
- (54) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، دار ابن الجوزي، السعودية، ص255.
- (55) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، 100/1.
- (56) العلي، محمد بن يوسف، إنصاف أهل السنة والجماعة ومعاملتهم لمخالفهم، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط2، 1420هـ، ص363.
- (57) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 4/186.
- (58) فتح الباري، 10/454.
- (59) القرضاوي، يوسف، فصول في العقيدة بين السلف والخلف، مكتبة وهبة، القاهرة، 2005م، ص145.
- (60) ينظر: حاشية محمد عبده على شرح العقائد العضدية للداواني، ص17.
- (61) ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، وينظر أيضاً: التحرير والتنوير، 25/200.
- (62) ينظر: البنّا، حسن، مجموعة الرسائل، المؤسسة الإسلامية للطباعة والنشر، ط3، 1984م، ص416-418.
- (63) صافي، لؤي، العقيدة والسياسة، منشورات المعهد العالي، للفكر الإسلامي، مطبعة منشورات الفرقان، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 1998م، ص73
- (64) فصول في العقيدة بين السلف والخلف، ص87
- (65) مجموع الفتاوى، 3/227
- (66) الأصفهاني، أبو القاسم، إسماعيل بن محمد، الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، تحقيق: محمد أبو رحيم، دار الراجعية للنشر والتوزيع، ط2، 1999م، ص237

- (67) ينظر: الفرق بين الفريق، ص19، وينظر: الإسفراييني، أبو المظفر، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكة، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ط1، 1999م، ص22-23
- (68) الموافقات، 151/5.
- (69) البغدادي، عبد الله أفندي السويدي، كتاب الحجج القطعية لاتفاق الفرق الإسلامية، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، ص20.
- (70) البوطي، محمد سعيد، وهذه مشكلاتنا، دار الفكر، دمشق، ط1، 2008م، ص242.

قائمة المصادر والمراجع.

باللغة العربية:

- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، دار صادر بيروت، بيروت، 1966م.
- أسد حيدر، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، دار المعارف للنشر، بيروت.
- الإسفراييني، أبو المظفر، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكة، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ط1، 1999م.
- الأصفهاني، أبو القاسم، إسماعيل بن محمد، الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، تحقيق: محمد أبو رحيم، دار الراجعية للنشر والتوزيع، ط2، 1999م.
- الأصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن محمد، كتاب الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: أبو اليزيد العجمي، دار السلام، القاهرة، ط1، 2007م.
- البديوي، عبد الرحمن، مقدمة ترجمة الخوارج والشيعة لمؤلفه: ليوليوس فلهاوزن، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1958م.
- البطليوسي، عبد الله بن محمد، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، ط3، 1987م.
- البغدادي، أبو منصور، الفرق بين الفرق، تحقيق محمد فتحي، دار السلام، ط1، 2010م.
- البغدادي، عبد الله أفندي السويدي، كتاب الحجج القطعية لاتفاق الفرق الإسلامية، مطبعة السعادة، القاهرة.
- البنّا، حسن، مجموعة الرسائل، المؤسسة الإسلامية للطباعة والنشر، ط3، 1984م.
- البوطي، محمد سعيد، وهذه مشكلاتنا، دار الفكر، دمشق، ط1، 2008م.
- ابن تيمية، أحمد، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، تحقيق، محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ط1، 1986م.
- ابن جني، أبو الفتح عثمان، الخصائص، تحقيق: محمد النجار، دار الهدى، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ط1، حيدر اباد الدكن، 1395 هـ.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1978م.

- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، مصطفى الحلبي، القاهرة، 1378هـ.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، المكتبة التجارية، القاهرة.
- خير العمري، مقررات كليات الشريعة بين الواقع والمأمول - العقيدة أنموذجاً-، بحث مقدم للمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (15)، العدد (1)، 2019م.
- الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1981م.
- زرزور، عدنان، علم القرآن، مدخل إلى تفسير القرآن وبيان إعجازه، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1.
- أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلاً اللويحق، مؤسسة الرسالة، (ط1) 2000م.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، دار ابن الجوزي، السعودية.
- الشابي، علي وزملائه، المعتزلة بين الفكر والعمل، الشركة التونسية للتوزيع، (د. ط)، (د. ت).
- الشاطبي، إبراهيم بن محمد، الاعتصام، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988م.
- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن أبي القاسم، الملل والنحل، تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار السلام، 1998م.
- الصافي، لؤي، العقيدة والسياسة، منشورات المعهد العالي، للفكر الإسلامي، منشورات الفرقان، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 1998م.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن الهمام، تفسير القرآن، تحقيق: مصطفى مسلم، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1989م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي، الشركة التونسية للنشر، تونس، ط2، 1985م، ص21.
- عبده، محمد، رسالة التوحيد، مطابع دار الكتاب العربي.
- العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.
- علي، محمد بن يوسف، إنصاف أهل السنة والجماعة ومعاملتهم لمخالفهم، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط2، 1420هـ.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة.
- الغزالي، أبو حامد، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، مطبعة الحلبي، دمشق، 1993م.
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، الاختلاف في اللفظ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القرضاوي، يوسف، فصول في العقيدة بين السلف والخلف، مكتبة وهبة، القاهرة، 2005م.
- القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع القرآن العظيم، دار الشروق، بيروت، ط2، 2000م.
- قطب، محمد، مفاهيم ينبغي أن تصحح، دار الشروق، لبنان، ط4، 1988م.
- ابن القيم، الصواعق المرسل على الجهمية والمعطلة، دار العاصمة، الرياض، 1408هـ.
- ابن كثير، عبد الرحمن، البداية والنهاية، مكتبة المعارف بيروت، 1966م.

- الكوثري، محمد زاهد، مقدمة كتاب تبیین كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري، لابن عساكر، دار الكتاب العربي، بيروت، 1979م.
- أبو لبابة، حسين، موقف المعتزلة من السنة، الشركة التونسية للتوزيع، (د. ط)، (د. ت).
- المقرئ، تقي الدين، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، طبع في القاهرة، 1324هـ.
- الموسى، محمد يوسف، القرآن والفلسفة، دار المعارف، مصر، (د. ط)، 1958م.
- النشار، علي سامي، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، ط7.
- النووي، يحيى بن شرف الدين، الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، مكتبة المؤيد، ط1، 1408هـ.
- الوصلي، محمد، مختصر الصواعق المرسله لابن القيم، مكتبة أضواء السلف، ط1، 2004م.

باللغة الأجنبية:

- Ibn al-Atheer, al-Kamil fi al-Tarikh, Dar Sader Beirut, Beirut, 1966 AD.
- Asad Haider, The Imam Al-Sadiq and the Four Schools, Dar Al-Maaref for Publishing, Beirut, Beirut.
- Al-Isfaraini, Abu Al-Mudhaffar, Insight into Religion and Distinguishing the Surviving Sect from the Deceased Sects, Al-Azhar Library, Cairo, 1, 1999AD.
- Al-Isfahani, Abu Al-Qasim, Ismail bin Muhammad, the argument in the statement of the argument and the explanation of the doctrine of the Sunnis, investigation: Muhammad Abu Rahim, Dar Al-Raya for Publishing and Distribution, 2nd edition, 1999 AD.
- Al-Isfahani, Abu Al-Qasim, Al-Hussein bin Muhammad, The Book of the Pretext for the Makarim Al-Sharia, achieved by: Abu Al-Yazid Al-Ajmi, Dar Al-Salaam, Cairo, 1, 2007 AD.
- Al-Badawi, Abd al-Rahman, Introduction to the Translation of the Kharijites and Shiites, by Julius Wellhausen, Dar Al-Nahda Al-Masryah, Cairo, 1958.
- Al-Batalyusi, Abdullah bin Muhammad, Fairness in Alert to the Meanings and Reasons That Necessary Differences Among Muslims, Investigation: Muhammad Radwan Al-Daya, Dar Al-Fikr, Damascus, 3rd Edition, 1987 AD.
- Al-Baghdadi, Abu Mansour, The difference between the teams, investigated by Muhammad Fathi, Dar al-Salaam, 1, 2010 AD.
- Al-Baghdadi, Abdullah Effendi Al-Suwaidi, Book of Definitive Arguments for the Agreement of Islamic Differences, Al-Sa'ada Press, Cairo.
- Al-Banna, Hassan, Group of Letters, Islamic Corporation for Printing and Publishing, 3rd Edition, 1984 AD.
- Al-Bouti, Saeed Muhammad, These Are Our Problems, Dar Al-Fikr, Damascus, 1, 2008 AD.

- Ibn Taymiyyah, Ahmad, Minhaj al-Sunnah al-Nabawiyyah in refuting the words of Shia and

- Qadarism, investigation by Muhammad Rashad Salem, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, I 1, 1986 AD.
- Ibn Jani, Abu Al-Fath Othman, Al-Khassas, Investigation: Muhammad Al-Najjar, Dar Al-Huda, Beirut, (d. i) , (d. t).
 - Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Abdul Rahman, al-Muntazam in the History of Kings and Nations, 1st Edition, Hyderabad Deccan, 1395 AH
 - Al-Juwayni, Abu Al-Maali Abdul-Malik bin Abdullah, The Systematic Creed in the Islamic Pillars, investigated by: Ahmed Hegazy Al-Saqa, Al-Azhar Colleges Library, Cairo, 1, 1978 AD.
 - Ibn Hajar, Ahmed Ibn Ali, Fath al-Bari, Mustafa al-Halabi, Cairo, 1378 AH.
 - Ibn Khaldun, Abdul Rahman bin Muhammad, Introduction, Commercial Library, Cairo.
 - Khair Al-Omari, Decisions of Sharia Colleges between Reality and Hope - The Creed as a Model - Research submitted to the Jordanian Journal of Islamic Studies, Volume (15) , Issue (1) , 2019.
 - Al-Razi Abu Abdullah Muhammad bin Omar, Keys to the Unseen, Dar Al-Fikr, Beirut, 1, 1981 AD.
 - Zarzour, Adnan, The Science of the Qur'an, Introduction to the Interpretation of the Qur'an and Explanation of its Miracles, The Islamic Office, Beirut, 1st Edition.
 - Abu Zahra, Muhammad, Zahrat al-Tafsir, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, (d. i) , (d. t).
 - Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser, Tayseer Al-Karim Al-Rahman in the interpretation of the words of Al-Mannan, achieved by: Abdul Rahman bin Mualla Al-Luhaiq, Al-Risala Foundation, (1st floor) , 2000 AD.
 - Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser, Total Benefits and Pursuit of Lives, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia.
 - 24) Chebbi, Ali and his colleagues, Mu'tazila between thought and action, Tunisian Company for Distribution, (d. i) , (d. t).
 - Al-Shatibi, Ibrahim bin Muhammad, Al-I'tisam, recorded and corrected by: Ahmed Abdel-Shafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, 1st edition, 1988 AD.
 - Al-Shahristani, Abu Al-Fath Muhammad bin Abi Al-Qasim, Al-Milal and Al-Nahl, investigation: Amir Ali Muhanna and Ali Hassan Faour, Dar Al-Maarifa, Beirut.
 - Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, guiding the stallions to achieving the truth from the science of origins, Dar al-Salaam, 1998 AD.
 - Al-Safi, Louay, Doctrine and Politics, Publications of the Higher Institute of Islamic Thought, Al-Furqan Publications, Casablanca, Morocco, 2nd Edition, 1998 AD.
 - Al-San'ani, Abdul Razzaq bin Al-Hammam, Interpretation of the Qur'an, investigated by: Mustafa Muslim, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st edition, 1989 AD.

- Ibn Ashour, Muhammad al-Taher, The Origins of the Social System, Tunisian Publishing Company, Tunis, 2nd Edition, 1985 AD, p. 21.
- Abdo, Muhammad, Risalat al-Tawhid, Dar al-Kitab al-Arabi Press.
- Al-Ajlouni, revealing the invisibility and removing the veil of hadiths that are well-known among the Sunnah.
- Ali, Muhammad bin Yusuf, Fairness of Ahl al-Sunnah wal-Jama`ah and their treatment of their opponents, Dar al-Andalus al-Khadra, Jeddah, 2, 1420 AH.
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, The Revival of Religious Sciences, investigation: Sayed Ibrahim, Dar Al-Hadith, Cairo.
- Al-Ghazali, Abu Hamid, Faisal The distinction between Islam and heresy, Al-Halbouni Press, Damascus, 1993 AD.
- Ibn Qutayba, Abdullah bin Muslim, Difference in Pronunciation, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.
- Al-Qaradawi, Youssef, Chapters on Doctrine between the Salaf and the Successor, Wahba Library, Cairo, 2005 AD.
- Al-Qaradawi, Youssef, How do we deal with the Great Quran, Dar Al-Shorouk, Beirut, 2nd Edition, 2000 AD.
- Qutb, Muhammad, Concepts That Should Be Corrected, Dar Al-Shorouk, Lebanon, 4th edition, 1988 AD.
- Ibn al-Qayyim, The Thunderbolts sent on the Jahmiyyah and the Mu'tatilah, Dar Al-Assimah, Riyadh, 1408 AH.
- Ibn Kathir, Abd al-Rahman, The Beginning and the End, The Knowledge Library, Beirut, 1966 AD.
- Al-Kawthari, Muhammad Zahid, Introduction to the book "Tabeen Al-Maftari's Lie" What Was Attributed to Abu Al-Hassan Al-Ash'ari, by Ibn Asaker, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1979 AD.
- Abu Lubaba, Hussein, The Position of the Mu'tazilites from the Sunnah, the Tunisian Company for Distribution, (d. i) , (d. t).
- Al-Maqrizi, Taqi Al-Din, Al-Moawazat and Al-Itibar by mentioning plans and effects, printed in Cairo, 1324 AH.
- Al-Mousa, Muhammad Yusuf, The Qur'an and Philosophy, Dar Al-Maaref, Egypt, (d. I) , 1958.
- Al-Nashar, Ali Sami, The emergence of philosophical thought in Islam, Dar Al-Maaref, Cairo, 7th edition.
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf Al-Din, The Selected Remembrances from the Words of the Master of the Righteous, Al-Muayyad Library, 1, 1408 AH, p.

- Al-Wasili, Muhammad, the summary of the thunderbolts sent to Ibn Al-Qayyim, Adwaa Al-Salaf Library, I1, 2004 AD.